الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194433
الصادر في الاستئناف رقم (V-194433-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2024/05/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-65771) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار إعادة التقييم، وللمدعى عليها الحق بإعادة التقييم على ضوء ما قُدم وما سيقدم لها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود مبيعات إلكترونية لم يتم الإفصاح عنها بالإضافة إلى عدم تقديم المستندات التي تعطيه الحق في خصم ضريبة المدخلات مخالفاً بذلك لنص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند استناداً للفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لوجود مبيعات إلكترونية لم يتم الإفصاح عنها بالإضافة إلى أن دائرة الفصل لم تقم بالاعتماد على أي مستندات وكان على الدائرة النظر في وقائع الدعوى دون التطرق لإشعار الإلغاء و أن دعاوى الإلغاء يجب أن تتوفر بها ما نص عليه الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ديوان المظالم، وحيث أن المستأنَف ضده يدفع أن سبب الاخضاع لوجود مبيعات من التجارة الإلكترونية لم يتم الاعتراف بها وهو ادّعاء باطل لا أساس له ولا دليل ولا مستند و يؤيد قرار دائرة الفصل بما ورد فيه، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنَف ضده أقرّ بأن مبيعاته (2,740,638.09) ريال وفقاً للائحة الدعوى المقدمة أمام دائرة الفصل، وبما أنه أفصح عن مبلغ (1,480,576.27)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194433
الصادر في الاستئناف رقم (V-194433-2023)

ريال في البند محل الخلاف وأنكر المبيعات محل التقييم من المستأنفة الذي اكتفت بتقديم صورة جدول مبيعات منصة ... للربع محل الخلاف بإجمالي مبلغ (4,874,000) ريال غير شامل الضريبة، وحيث أن المستأنِفة لم تقدم مستندات تثبت صحة التقييم محل الخلاف في حين لم يقدم المستأنف ضده أي مستند يثبت صحة اقراره بالرغم من تأكيده بتقديم المستندات في مرحلة الفحص وقد أقرّ بأن مبيعاته للفترة تعادل (2,740,638.09) ريال بأكثر مما أفصح عنه في الإقرار و أنكر المبالغ المخضعة من المستأنِفة، واستناداً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي مه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإخضاع مبلغ (1,260,061.82) ريال ليصبح بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (2,740,638.09) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل و تعديل قرار الهيئة.

وفيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، لوجود مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند استناداً للفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن المستأنَف ضده أكّد أنه قدم المستندات في طلب إعادة التقييم للمستأنفة في مذكرة رده ولم يقدم المستندات لدى دائرة الفصل والاستئناف التي تثبت أحقيته بخصم ضريبة المدخلات وفقا للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أو ما يثبت تقديمها للمستأنفة لإثبات صحة ادعاءه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وتأييد قرار المستأنِفة.
وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وبما ان الغرامات ناتجة عن اشعار التقييم محل الخلاف، وكون ان البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تعديل القرار والبند الثاني أفضى إلى قبول الاستئناف وبما ان ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئيًا وإلغاء قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار المستأنفة.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك –من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-65771) وإخضاع مبلغ (1,260,061.82) ريال ليصبح بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (2,740,638.09)، وتعديل قرار المستأنِفة، وفقاً لذلك.
2- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م وباستبعاد مبلغ (750,386.00) ريال من البند وضريبة بمبلغ (112,557.90)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-65771)، وتعديل قرار المستأنِفة.
3- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "بشكل جزئي" بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-65771)، وتعديل قرار المستأنِفة، وفقاً لذلك.
4- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "بشكل جزئي" بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-65771)، وتعديل قرار المستأنِفة، وفقاً لذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194433
الصادر في الاستئناف رقم (V-194433-2023)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.